حقوق المرأة في الإسلام والقانون الدولي: دراسة مقارنة

Women's Rights in Islam and International Law : A Comparative Study

بللو تكر*
جامعة ولاية يوبي، دماترو، نيجيريا، bellotukur193@gmail.com
يوسفي زهيرة
جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، zahira.yousfi24@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/01/11 تاريخ القبول: 2020/03/11

ملخص:
يهدف هذا البحث إلى المقارنة بين موقف الإسلام والقانون الدولي من حقوق المرأة، وتفضيل الموقف الصالح لإنسانية المرأة والأولاد والرجال والمجتمع من بينهما. فسعيا للحصول على هذه الأهداف أورد الباحثان معلومات عن مكانة المرأة في الإسلام والقانون الدولي، وبيان الحقوق التي كفل كلٌّ منهما لها. ومن ثم قارنا بينهما، واتبعا المنهج الوصفي والتحليلي والنقدي. وقررا أن بين الجنسين اختلافا في الخِلقة والطبيعة، وعليه فإن التسوية بين ما كانا مختلفين في الذات بدعوى الحرية خبال وتخبط يجب التجنب عنه. كما أن القانون الدولي لم يراع في دعوته لذلك وإخراج المرأة من بيتها وقيامها بما لا يناسب مع طبيعة حالها، ولا صالحا للمجتمع من النشاطات؛ مهمةً تأتي في الرتبة الأولى، ألا وهي الاهتمام بالبيت الذي فيه يربى الأولاد على القيم التي كانت عليها المجتمع. وكان ذلك من ناحية ضياع لحقوق الأولاد والرجال، ومن ناحية أخرى وسيلة تضر بالمجتمع وتقدمها. وأن حمل الناس على العمل باقتراحات بشرية في جميع الدول؛ ليس صنعا سديدا؛ ذلك لأن العقل عاجز من أن يحيط بالأشياء علما. وأن المجتمعات مختلفة في القيم والأهداف؛ وعليه فإنه قد تكون نظرة مجتمع ما لسلوك معيّن قبيحة؛ بينما يراها مجتمع آخر سلوكا معتدلا.

الكلمات المفتاحية: حقوق المرأة؛ الشريعة الإسلامية؛ القانون الدولي؛ المساواة العادلة؛ المساواة المطلقة.

Abstract:
The present paper aims to compare women's rights in Islam and international law and prefer the best for the humanity of women, children, and the society. In order to reach these goals, the researchers reported information on the rights of women in Islam and international law as well as comparing them to take an accurate decision and extract a productive conclusion. The researchers finally concluded that equalizing between what are obviously different in creation and nature in the name of freedom is condemnable, and then it is to avoid. In addition, the international law neglects the rights of children, husbands, and societal progress in its call for the expulsion of women from their houses to perform duties that are not in proportion to their famine nature and; therefore, it has a negative impact on their family life.

Keywords: *Women's Right; Islamic Law; international Law; fair equality; General Equality*

* المؤلف المراسل

مقدمة:

مرت المرأة بمراحل عدة في تاريخها، ولاقت أنواعا من الظلم والشقاء والذل من قبل رجال عصرها، بل اعتبرها بعض الأمم القديمة رجسا من عمل الشيطان مسلوبة العقل ودفنت حية خشية العار، فلما جاء الإسلام حرر المرأة مما كانت عليه قبل ظهوره إلا ما كان صالحا منها مما يحفظ مكانتها، وخلصها من العنف والممارسات الظالمة التي تلحقها، وتُضعف من إمكانيتها وسعيها لتحقيق ذاتها، ثم أحاطها عن طريق تعاليمه السمحة برعاية كاملة، وعظّم شأنها ورفع قدره، ووضعها موضع التكريم، وتكفل لها بحفظ الحياة والتمتع بكامل الأهلية في جميع أطوارها العمرية، إلا أنه بمرور الأزمان أُدخل في بعض المجتمعات الإسلامية الجمود والتقليد فأصبحت المرأة تمنع بعض حقوقها التي كفّلها لها الإسلام. وأما المرأة الغربية فكانت على ما كانت عليه المرأة قبل ظهور الإسلام. ذلك لأن العالم الغربي يدين بالنصرانية وليست المرأة في النظرية النصرانية إلا أصل السيئة والفجور. ففي القرن الثامن عشر كان الرجال يبيعون زوجاتهم في بريطانيا إلى أن صدر قانون يمنع ذلك عام 1930م[1].

فلتلك الأوضاع السيئة ظهر العديد من الفلاسفة والمفكرين يدافعون عن حقوق المرأة من سيطرة الرجال عليها في المجتمعات الغربية. وظهرت في القرن العشرين منظمات دولية حكومية وغير حكومية والتي جعلت مهمتها تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات. إضافة إلى إعطاء المرأة الحرية الكاملة في مجالات العلاقات الجنسية داخل الزواج أو خارجه. ولم يتوقف جهود الداعين للمساواة بين الجنسين عند المجتمعات الغربية، بل تسللت الفكرة إلى المجتمعات الإسلامية؛ وقبلها كثير من مثقفيها، وتعاونوا على ترسيخ أقدامها في المجتمعات الإسلامية من خلال عدة طرق منها؛ تأسيس الجمعيات والمنظمات التي تقوم بتثقيف الأمة المسلمة واستيقاظها عما كانت عليه في زعمهم؛ بدعوى الحضارة والتطور الثقافي، وأيضا تأسيس القنوات الفضائية، إضافة إلى إدراجها في دستور الدولة.

وتم عقد عدة مؤتمرات دولية وإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية المرأة من التسلط والاضطهاد. إلا أنه على الرغم من هذه الاتفاقيات والمؤتمرات والتشريعات فإن المرأة لا تزال ليومنا هذا تعاني من القهر في جل الدول.

وعليه تأتي أهمية هذا البحث في المقارنة بين موقف الإسلام والقانون الدولي من حقوق المرأة، وتفضيل الموقف الصالح لإنسانية المرأة والأولاد والرجال والمجتمع من بينهما. وذلك تخفيفا لما كانت عليه المرأة، وإثراء للمراكز العلمية، والمكتبات الإسلامية.

المحور الأول: حقوق المرأة في نظر الإسلام

سنتناول في هذا المحور حق المرأة في الإسلام، وحق المرأة في التكاليف الشرعية، وحقها في القيام بالأدوار في بناء المجتمع والدولة

أولا: حق المرأة في الحياة

1- مكانة المرأة قبل الإسلام

كانت المرأة قبل بزوغ فجر الإسلام تعاني كافة مراحل حياتها باستثناء عصور الرسالات الإلهية السابقة ؛ أنواعا من الظلم والشقاء والذل من قبل رجال عصرها ، فعلى الرغم من رقي اليونان في الحضارة وتفوقها على الأمم القديمة ؛ فليست المرأة عندهم إلا أنموذجا يمثل مصدر مصائب الإنسان وآلامه ، بل سموها رجسا من عمل الشيطان ، مسلوبة العقل ، ولم يكن لها عندهم حق للتعليم.

يقول أرسطوا: ثلاث ليس لهم التصرف في أنفسهم : العبد ليس له إرادة ، والطفل له إرادة ناقصة ، والمرأة لها إرادة وهي عاجزة[2] .

وإذا التفتنا إلى أفلاطون رائد المدرسة العقلية ؛ لم تجده أحسن فكرا من غيره من الفلاسفة ، فكان يضع المرأة في مرتبة الأطفال والخدم. وكذلك " أيروبيد " لاحظ أنهن غير قادرات ولا هن أهل للعمل الصالح ، بل هن آلات الشر والسوء في المجتمع[3]

وعلى هذا جرد القانون اليوناني المرأة من حقوقها المدنية ، ووضعها تحت السيطرة المطلقة للرجل في مختلف مراحل حياتها ، فأصبحت تشترى وتباع وتمنع من الميراث.

وأما في الشريعة اليهودية المحرفة ؛ تورث كجزء من تركة الميت ، وعدوها في النصرانية أصل الخطيئة ورأس الشر ، وسبب كل الفساد.

وأما عند العرب في الجاهلية فكان منهم من يكره البنات ، ويدفنونهن أحياء ؛ خشية العار ، قال تعالى :" وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ

أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ "[4] ، كما يمنعونهن حقهن من الميراث ، بل تمسك ضرارا للاعتداء أحيانا ، ولم يكن لهن الحقوق الزوجية كاملة.

وهذا شيئ من صورة مكانة المرأة في العصور القديمة ، ومنه يفهم ما أصاب المرأة من الذل والاحتقار وما عانته في ظل الأحكام البشرية عند اليونانيين الذين يعتبرون رأس الأمم القديمة في الحضارة والعلم ، وكذا عند أهل الديانات المنحرفة.

2- تكريم الإسلام للمرأة وإعطاؤها حق الحياة

ولما جاء الإسلام والمرأة على الهيئة التي تم البيان عنها سابقا ، أعطى تأمينا تاما للمرأة وخلصها من العنف والممارسات الظالمة التي تلحقها وتُضعف من إمكانيتها وسعيها لتحقيق ذاتها ، فقرر المساواة بينها وبين الرجل في الأصل ، وفي نسبتهما البشرية قال تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا"[5]. وقال أيضاً : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"[6].

ولم يتوقف الإسلام عند هذا الحد ؛ بل هدم تلك العادات ورفع الظلم الاجتماعي عن المرأة ، وأذهب ما كانت عليه في جاهليتهم إلا ما كان صالحا منها مما يحفظ مكانة المرأة وكرامتها. قال تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا "[7].

ثم أحاطها عن طريق تعاليمه السمحة برعاية كاملة، وعظم شأنها ورفع قدرها ، ووضعها موضع التكريم ، وتكفل لها بحفظ الحياة والتمتع بكامل الأهلية في جميع أطوارها العمرية ، حيث يلتزم أبوها بنفقتها ، وحسن تربيتها ، فإن لم يوجد الأب فالجد هو المسؤول لذلك ، فإن لم يوجد فالأخ ، فإن لم يوجد فالعم ، وإن لم يوجد فينفق عليها قاضي البلد من بيت مال المسلمين ، ويجب على من يتكفل برعايتها عندئذ أن يجتهد في تزويجها الكفئ ممن يتقدم لخطبتها. قالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : " النكاح رقّ ، فلينظر أحدكم أين يضع كريمته "[8].

وفي كونها زوجة ؛ حث الإسلام على حسن المعاملة بها بالمعروف ، وتقديم ما يمكن تقديمه إليها مما يؤلف قلبها. قال تعالى :" وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا"[9].

وقال عليه الصلاة والسلام :" خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِى "[10].

وقال الشيخ سيد سابق :" وإكرام المرأة دليل الشخصية المتكاملة ، وإهانتها علامة على الخسّة واللؤم ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " ما أكرمهن إلا كريم ، وما أهانهن إلا لئيم ". ومن إكرامها التلطف معها ومداعبتها. وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتلطف مع عائشة - رضي الله عنا - فيسابقها "[11].

وقد نهى الإسلام عن ضربهن ، وأوجب على الزوج توفير ما تحتاج إليه الزوجة من إطعام ، ومسكن ، وخدمة ، ودواء ولو كانت غنية . قال تعالى : " لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا "[12].

وقال عليه الصلاة والسلام لمن سأله عن حق المرأة على الزوج :" تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبّح ولا تهجر إلا في البيت "[13]. قال الشيخ أبوبكر جابر الجزائري رحمه الله في معنى لا تهجر إلا في البيت : أي لا يُحولها إلى بيت آخر يهجرها فيه "[14].

ويجب عليه العدل بين زوجاته وصيانتهن عما يَخدش شرفهن ، ويمتهن كرامتهن ، ويثلم عرضهن. وجعل الإسلام للمرأة أيضًا حق الخلع من زوجها إذا كرهت البقاء معه.

وفي كونها أمًّا : أوجب الإسلام على الأولاد بر والديهم والإحسان إليهما قال تعالى : " وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا "[15].

وقال أيضا : " وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا "[16].

بل وفضّل الإسلام الأم على الأب وقدم برها على بر الوالد. عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال أمك قال ثم من ؟ قال ثم أمك قال ثم من ؟ قال ثم أمك قال ثم من ؟ قال ثم أبوك[17].

ثانيا: حق المرأة في التكاليف الشرعية

إن الشريعة الإسلامية أعطت للمرأة كامل الحقوق في التكاليف ، ولم تفرق بينها وبين الرجل في ذلك إلا في بعض التكاليف التي يرى الشارع فيها مصلحة ، وذلك لاختلاف التكوين بين الجنسين، واختلاف مسؤوليات كل منهما. قال الشيخ إبن القيم الجوزية : " فإن مصلحة العبادات البدنية ومصلحة العقوبات ، الرجال والنساء مشتركون فيها ، وحاجة أحد الصنفين إليها كحاجة الصنف الآخر ، فلا يليق التفريق بينهما ، نعم فرقت بينهما في أليق المواضع بالتفريق "[18].

1- التشريعات التي سوى فيها الإسلام بين الرجل والمرأة:

فمن التشريعات التي سوى الإسلام فيها بين الرجل والمرأة دون استثناء:

- **حق التعلم:** لَمَّا كان العلم وسيلةً وحيدةً في فهم الشريعة، وآلة في تحصيل مصالح الدين والدنيا، اهتم الإسلام به اهتماما بالغا، وجعل أول ما نزل من القرآن حَضًّا له، ودعوة إليه قال تعالى:" اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5)[19].

كما وردت فيه عدة أيات تشير إلى فضله وفضل العلماء ، ورفعهما إلى أعلى درجة ؛ لم يبلغها أحد غير الأنبياء منها: قوله تعالى:" قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ"[20].

وقال أيضا:" شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ لا إِلَه إِلا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ"[21].

وقال أيضاً:" إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ "[22].

ومن الأحاديث:

قوله عليه الصلاة والسلام:"يشفع يوم القيامة ثلاثة، الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء"[23]

وقوله عليه الصلاة والسلام:" مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ "[24].

يفهم من الآيات والأحاديث السابقة أن طلب العلم بجميع فنونه والتبحر فيه ليس مقصورا على الرجال فحسب ، وإنما يشمل ذلك النساء لأنهن شقائق للرجال.

- **القيام بأركان الإسلام**: قال تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا "[25].

وقال أيضاً :" وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ"[26].

وقال أيضا :" خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا "[27].

وفي الجزاء : قال تعالى :" وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ"[28].

وكذلك في العمل الصالح ، واجتناب المحارم ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والوعد والوعيد ، وغير ذلك من التكاليف الشرعية التي يشترك في أدائها الرجال والنساء.

2- **التشريعات التي لم يساو فيها الإسلام بين الرجل والمرأة :**

إنه كما كان هناك بعض التشريعات التي سوى فيها الإسلام بين الرجل والمرأة ؛ فقد يوجد أيضا بعض التكاليف الشرعية التي اعتذر عنها الإسلام للمرأة ، والتي لم يساو فيها بينهما لبعض الأسباب. وكان للحديث عن هذا المجال جانبان:

أ- **الجانب الأول :** ما لم يساو فيه الإسلام بين الرجل والمرأة لاختلاف مسؤوليات الجنسين:

كبعض مسائل في الميراث: إن العبئ المالي الذي أوجبت الشريعة الإسلامية على الأقارب الذكور لأخواتهم الإناث القيام به ؛ معيار من المعايير التي تُثمر تفاوتا بين الرجل والمرأة في الميراث ، وهناك أربع حالات ترث فيه المرأة نصف نصيب الرجل ، وذلك لوجود من يتكفل برعايتها. وهذه الحالات على النحو التالي:

1. إذا كانت المرأة بنتا وترث مع أخيها الإبن أو إخوتها الأبناء، فترث هنا نصف نصيب أخيها. قال تعالى: " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ"[29].
2. إذا كانت المرأة أمًّا للميت وترث مع زوجها الذي هو أب للميت ، ولم يكن للميت أولاد ، فترث الأم هنا الثلث وللأب ما بقي وهو الثلثان. قال تعالى :" فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ "[30].
3. إذا كانت المرأة أختا للميت وكانت ترث مع إخوتها ، فيكون نصيبها هنا نصف نصيب أخيها. قال تعالى :" وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ"[31].

4. إذا كانت المرأة زوجة للميت ولم يكن له أولاد، فترث الربع بينما الزوج يرث نصف التركة عند وفاتها وعدم وجود أبناء لها ، فالربع الذي ورثته الزوجة نصف لما ورثه الزوج ، وكذلك ترث الثمن عند وجود أبناء الميت ، وهو يرث في هذه الحالة الربع ، والربع ضعف للثمن. قال تعالى :" وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ "[32].

ب- **الجانب الثاني:** ما لم يساو فيه الإسلام بين الرجل والمرأة لاختلاف التكوين بين الجنسين:

إن اختلاف جنس الرجل والمرأة مما اعتبرته الشريعة الإسلامية في تكاليفها ، فهناك بعض التكاليف الشرعية التي أوجبت الشريعة الإسلامية على الرجل والمرأة ، ثم اعتذرت للمرأة القيام بها في أوقات محدودات ؛ نظرا لبعض الحالات التي تعرض للمرأة ، وما أوجبت على الرجال دونهن لاختلاف الجنسين من حيث القوة الجسدية. وإليك تفصيل ذلك:

3- التكاليف الشرعية التي اعتذر عنها الإسلام للمرأة اعتذارا موقتا:

يعد الإسلام دين الطهارة والنظافة، فقد حث المسلمين على العناية بها، وجعلها ركيزة وشعيرة أساسية في الدين، وتظهر من أهميتها في الإسلام أن جُعلت شرطا من شروط الصلاة، ومع أن الشريعة الإسلامية سوت بين الرجل والمرأة في القيام بأركان الإسلام ؛ اعتذرت للمرأة اعتذارا مؤقتا في أداء الصلاة والصيام والطواف لِما يلحقها أحيانا من الحيض والنفاس.

والمتأمل في عدم التسوية بين الجنسين في هذا المجال يجد أن السبب ناتج عن اختلاف الجنسين من حيث العوارض التي تلحق إحداهما دون الآخر، ومن أجل التخفيف عن المرأة عندما يصيبها تلك العوارض الطبيعية.

4- التكاليف الشرعية التي اعتذر عنها الإسلام للمرأة اعتذارا مباحا:

ومن هذه التكاليف :الخروج للجهاد الذي يعتبر واجبا على الرجال عند الحاجة ، أما النساء فهو مباح في حقهن إذا كان العسكر كثيرا تؤمن عليه الغلبة، فيقمن بإعانة المجاهدين بما يليق بهن من العمل ، كمداواة الجراح والمرضى ، وإسقاء العطشى ، والطبخ عند الحاجة.

وسبب التفريق بين الجنسين في هذا المجال هو اختلافهما من حيث القوة الجسدية.

ثالثا: حق الإقامة بالأدوار في بناء المجتمع والدولة

إن القيام ببعض الأعمال في بناء المجتمع والدولة حق من حقوق الأفراد ، ويلزم كل واحد منهم القيام بما يليق بإنسانيته دون استثناء للجنس، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الأمير راع والرجل راع على أهل بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ".

وأما الحديث عن الحقوق التي تكفلها الإسلام للمرأة في بناء المجتمع والدولة ؛ فإن الشريعة الإسلامية لم تمنع النساء من القيام بما استطعن عليه من الأدوار في تحقيق الحياة السعيدة في المجتمع ، بل يشترك في إنجاز هذه العملية الرجال والنساء. قال تعالى:" وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ"[33].

وقال أيضا : " لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ"[34].

إلا أنه من المعروف أن لكل شيئ أهدافا ومقاصدا لا يمكن تجاهلها ، والتي لا بد لها من نظام ساعد لتحقيقها ، فلذلك كان لمشاركة المرأة في بناء المجتمع والدولة بالنسبة لِما له الصدارة والأوّلية لها ثلاث أحكام:

1- **الحكم الأول:** ما كان القيام به فرض عين على كل مرأة :

إن بناء المجتمع وإنشاءه على أسس سليمة أمر لا يُتحصل عليه إلا إذا صلح البيت ، فلذلك قسمت الشريعة الإسلامية مسؤوليات المجتمع إلى قسمين:

القسم الأول : ما هو واجب على الرجال: وهو العمل خارج البيت ، ولا يمنع النساء من المشاركة فيه كما سنرى قريبا.

القسم الثاني : وما هو واجب عيني على النساء :

وهو الاهتمام بشؤون البيت ، فالبيت مأوى للورى ، وبسلامته تسعد كل المجتمعات والدول، وبفساده تخسر ، منه يولد الأجيال القادمة ، وإليه يرجع الرجال ، جعل الإسلام للمرأة تحمل هذه المسؤولية الكبرى ، من قبيل الواجب العيني ، والأصل الذي هي مسؤولة عنه ، فتربي الأولاد وتقوم بمصالحهم وشؤونهم على ما جاءت به الشريعة الإسلامية لكي يصبحوا أعضاء كاملين ، وأبطالا حاذقين في خدمة المجتمع الذي يعيشون فيه.

بناء على ما تمت الإشارة إليه يفهم أنه ليست منفعة ما تقوم به المرأة من الأعمال في بيتها قاصرة فيه فحسب، بل إن ثمرة ما تقوم به منتشرة في جميع الأماكن التي يتنفس فيها الآدمي، كيف لا وهي مهذبة الرجال ومربية الأبطال الذين بأدوارهم تتطور كل مجتمع وتحقق أهدافها.

2- **الحكم الثاني: ما كان القيام به فرض كفاية على المرأة:**

وهو العمل خارج بيتها ، فالمرأة مأذونة بأن تعمل خارج بيتها ما دام ما تقوم به مباحا شرعا، إلا أنه يشترط عليها في هذه المسألة بعض الضوابط التي لا بد لها من توفرها واعتبارها، وهي على النحو الآتي:

- أن يكون العمل متناسبا مع طبيعتها الأنثوية.
- ألا يكون له تأثير سلبي على حياتها العائلية.
- وأن تتحقق من التزامها الديني والأخلاقي ، وأمنها على نفسها وعرضها ودينها حال قيامها به.

وهذه المسألة على قسمين نظرا لحاجة المرأة والمجتمع له :

أ- **ما كان القيام به ضروريا للمرأة والمجتمع**

- كالاشتغال بتعليم بنات جنسها إذا احتيجت لذلك ، والعمل كمرجع لهن في الفتيا لا سيما ما يتعلق بهن لأنها أعلم بذلك من الرجال ، وأقدر على إدراك الحادثة المسؤول عنها ، وأن تكون طبيبة للنساء عند الحاجة[35].
- وعملها كسبا لقوتها أو قوت أهلها عند عدم من يتكفل لها هذه المسؤولية. عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طُلِّقَتْ خَالَتِى فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَتِ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ « بَلَى فَجُدِّى نَخْلَكِ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِى أَوْ تَفْعَلِى مَعْرُوفًا »[36].

ب- **ما لم يكن القيام به ضرورة لها ولا للمجتمع:**

وهو كسبها مع وجود من يتكفل مسؤلياتها ، ومشاركتها في الأعمال الإدراية والسياسية وغير ذلك مما ليس ضروريا ولا حاجة للمجتمع لها فيه لاستغنائه بمن يتكفل ذلك دونها. فالمرأة التي في هذا الموقف فضّل العلماء عملها في البيت على ما تقوم به خارجه لأنه هو الأصل الذي هي مسؤولة عنه. واحتجوا في ذلك بأنه يقدم الواجب العيني على سائر الواجبات والمأمورات عند تعارض المهامّ.

3- **الحكم الثالث: ما هو لها حرام عند جمهور العلماء**

وهو تولي المرأة لمنصب الخليفة - رئيس الدولة – أو ما يقوم مقامه من سائر المقامات الكبرى والولايات العامة ، فإن جمهور العلماء اشترطوا فيها الذكورة.

وقَالَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم لَمَّا بَلَغَهُ - أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً »[37]

ولا بأس أن تشارك عن بعد في إبداء رأيها في بعض الأمور[38]. وقد صرّح الفقهاء بأن الأنوثة لا تمنع الأهلية للإفتاء والإجتهاد .

وأخيرا، فإن المتأمل لجميع ما أسبقناه في هذا البحث عن حقوق المرأة في الإسلام يجد أن الإسلام عظّم شأن المرأة ، ورفع بقدرها ، وكفل لها كامل الحقوق والواجبات في جميع مراحل حياتها العمرية ، وسوى بينها وبين الرجل في الحقوق إلا فيما تختلف فيه مع الرجل إما من حيث التكوين بين الجنسين ، أو في تحمل المسؤوليات الاقتصادية ، أو المصالح الاجتماعية . وهذه هي المساواة العادلة ، وهي أفضل بكثير على المساواة المطلقة ، ذلك لأنها تساوي بين الشيئين فيما تماثلا فيه ، وتفرق بينهما فيما اختلفا فيه .

المحور الثاني: حقوق المرأة في نظر القانون الدولي

سبق في مطلع هذا البحث أن سلّطنا الضوء على الوضع الذي ظلت فيه المرأة قبل ظهور الإسلام. فذلك الوضع هو نفس الذي فيه المرأة الغربية. ذلك لأن العالم الغربي يدين بالنصرانية وليست المرأة في النظرية النصرانية إلا أصل السيئة والفجور كما رأينا سابقا.

ففي القرن الثامن عشر كان الرجال يبيعون زوجاتهم في بريطانيا إلى أن صدر قانون يمنع ذلك عام 1930م.

فلشدة تلك الأوضاع السيئة انفجرت ثورة قادها الراهب الألماني **مارتن لوثر**[39]. فقابلت كل ما تتبناه الكنيسة. واعتبرت الدين أساس الرجعية والتأخر. فمن هنا أتيح للمرأة التعبير عن رأيها والاستقلالية.

ثم تتابعها العديد من الفلاسفة والمفكرين تدافع عن حقوق المرأة من سيطرة الرجال عليها. إلى أن ظهرت الحركة النسوية سنة 1837[40]، على يد فيلسوف فرنسي **شارل فوزيه**[41]. وتهدف إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات. إضافة إلى إعطاء المرأة الحرية الكاملة في مجالات العلاقات الجنسية داخل الزواج أو خارجه.

فنظرا لفقدان العديد من الرجال في الحرب العالمية الثانية اضطرت المرأة الغربية إلى الخروج للعمل لعدة ساعات مقابل أجر بسيط[42] . إلا أنها لا تساوى بالرجل في الأجر فعالت المرأة بأصواتها متطالبة بالمساواة في الأجر مثلها مثل الرجل وكان ذلك تزامن مع الوعي الأنثوي مع حركية الدفاع عن حقوق الإنسان وظهور المنظمات الدولية غير الحكومية والحكومية في القرن العشرين[43].

أولا: مبدأ المساواة بين الجنسين

إن جل التنظيمات القانونية للحريات العامة والحقوق ترتكز على عدة مبادئ، أهمها: مبدأ المساواة وهو المبدأ الذي يكفله الدستور في أي دولة. إذ أن ديمقراطية الدول تقوم على هذا الأساس وبغيابه تتعرض المرأة في جميع المجتمعات إلى عدم المساواة سواء بحكم الواقع أو القانون.

يعرف مبدأ المساواة في القانون أو من الناحية القانونية أنه: " تطبيق قاعدة قانونية على الجميع بدون تمييز بين طائفة وأخرى سواء كان هذا التمييز بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو حتى المركز الاجتماعي في اكتساب الحقوق وممارستها وتحمل الالتزامات وأدائها ".

ولقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في مادته الأولى التي تنص " جميع الناس يولدون أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق"[44]. أما المواد الباقية فهي بدورها نصت على المساواة في جميع الحقوق السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية بين الرجل والمرأة وكذلك الحق في الزواج وتكوين أسرة، فالمبدأ الأساسي في هذا الإعلان هو عدم التمييز بين الرجل والمرأة و بأن يكون لكل منهم حقوق متساوية[45]. ومن هذا المنطلق ظهرت الاتفاقيات الدولية التي تؤكد على ضرورة توافر شروط حياة كريمة للمرأة وتحريرها من التمييز.

أ- **اتفاقيات الحقوق السياسية للمرأة**

جاءت هذه الاتفاقيات بحق المرأة في التصويت والترشيح وتولي المناصب العامة إذ أنها أقرت:

1- للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات؛ بدون التمييز بينها وبين الرجل[46].

2- ولهن الأهلية في القيام بالانتخاب لكل الهيئات المنتخبة[47].

3- وللنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة بمقتضى التشريع الوطني بدون التمييز بينها وبين الرجل[48].

واتخذت هذه الاتفاقيات جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة. وأكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه على جميع

الأسرة البشرية تهيئة الظروف لتمكين الإنسان من حقوقه المدنية والسياسية[49].

ب- اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة لسنة 1957.

بدورها نصت على أنه " توافق كل الدول المتعاقدة على أنه لا يجوز لانعقاد الزواج أو انحلاله بين أحد مواطنيها وبين أجنبي، ولا لتغيير الزوج لجنسيته أثناء الحياة الزوجية ، أن يكون بصورة آلية أثر على جنسية الزوجة"[50]. ولقد جاء إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993 بتعريف العنف ضد المرأة في مادته الأولى " أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"[51].

ولا تعترف معاهدات حقوق الإنسان بشكل صريح وواضح بحقيقة أن المرأة المجردة من حريتها تجد نفسها في وضع هش للغاية ولذلك هي بحاجة إلى حماية خاصة من العنف مثل التعدي الجنسي عليها من جانب المسئولين العاملين في السجون، وليس هناك سوى المادة 07 في فقرتها الأولى من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع ومعاقبة استئصال العنف ضد المرأة ومن الواجب على الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي من شأنها معاملة النساء المحجوزات معاملة لائقة بالكرامة الإنسانية وفصلهن عن المساجين الذكور[52].

ثانيا: حقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

نادت المواثيق الدولية إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في جميع ميادين خاصة فيما يلي:

1- حق المرأة بالرضا في الزواج: أكدت الاتفاقيات الدولية على تأسيس أسرة دون قيد أو شرط ومثال ذلك اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج المبرمة في 1962/11/17[53]. ولقد تضمنت في ديباجتها تذكيرا بما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 16؛ بأن للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنس أو الدين، وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وأنه لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه، وبإعرابهما بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج، وبحضور الشهود وفقا للأحكام[54].

- حق المرأة في الرعاية الصحية: تهدف هيئة الأمم المتحدة إلى توفير الرعاية الصحية والوقاية مما تتسبب فيه الحروب. لذلك عملت الهيئة منذ إنشائها على التعاون الدائم مع منظمة الصحة العالمية. ولقد أشار المؤتمر الدولي للرعاية الصحية الذي عقد في بكازاخستان سنة 1978؛ على أن الصحة لم تعد مجرد فقدان المرض وإنما لابد من تمكن الأفراد من تنمية أعلى حد ممكن من إمكانياتهم البدنية والعقلية[55].

ولقد نص منهاج عمل بيجين لسنة 1995 في الفقرة 281 على الإجراءات التي يجب اتخاذها من جانب الحكومات والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية للقضاء على التمييز ضد البنات في مجال الصحة والتغذية وهي:

- تقديم المعلومات العامة بشأن القضاء على الممارسات التمييزية ضد البنات في مجال توزيع حصص الطعام؛ والتغذية وفرص الحصول على الخدمات الصحية.

- توعية الطفلة والوالدين والمعلمين والمجتمع عامة بشأن الصحة والتغذية السليمة، وزيادة الوعي بالأخطار الصحية وغيرها من المشكلات المتصلة بحالات الحمل المبكر.

- تعزيز وإعادة توجيه التثقيف الصحي والخدمات الصحية؛ وبخاصة برامج الرعاية الصحية الأولية بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وتصميم البرامج الصحية التي تلبي الاحتياجات الجسدية والعقلية للبنات وتعني باحتياجات الأمهات الشابات والموشكات على الولادة والأمهات المرضعات"[56] .

2- **حق المرأة في التعليم:** إن حق المرأة في التعليم والثقافة بالمساواة مع الرجل أمر مؤكد في الاتفاقيات الدولية بحيث تكون هذه المساواة مكفولة في كل مراحل التعليم.

جعل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التعليم في مراحله الأولى إلزاميا بالمساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة وذلك في نص المادة 26 التي جاءت ب: " لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى إلزاميا مع ضرورة تعميم التعليم الفني والمهني وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءات "[57].

وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967 نص بدوره على إلزام الدول باتخاذ التدابير لكفالة تمتع المرأة بالمساواة في التعليم في جميع مستوياته وأطواره. والمساواة في المناهج الدراسية والامتحانات والمنح والإعلانات الدراسية[58].

3- **حق العمل:** هناك العديد من المبادئ التي نصت عليها منظمة العمل الدولية في اتفاقياتها العديدة؛ إذ نجد 12 اتفاقية تتعلق بالمرأة بصفة رئيسية أو ثانوية، والتي تهدف عامة إلى تكريس مبدأ المساواة والقضاء على أشكال التمييز في العمل. نذكر منها:

أ. الاتفاقية رقم 19 بشأن المساواة في المعاملات (حوادث الشغل) لسنة 1925.

ب. الاتفاقية رقم 156 بشأن إتاحة الفرصة والمعاملة المتساوية للعمال من الرجال والنساء من ذوي المسؤولية العائلية لسنة 1983، والتي دخلت حيز النفاذ في أغسطس 1983[59].

جاءت المادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الريفية والمشاكل التي تواجهها؛ بأنه على الدول اتخاذ جميع التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة الريفية في المناطق الريفية، وبوجه خاص حق المشاركة في وضع وتنفيذ مخطط اجتماعي. والوصول إلى تسهيلات العناية الصحية والحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم والتمتع بظروف معيشية ملائمة[60]. كما جعلت لها فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي، والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي، والتمتع بظروف معيشية ملائمة، ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات[61].

ثالثا: آليات الحماية الدولية لحقوق المرأة

تعد المنظمات الدولية من أهم الضمانات التي تكفل حقوق الإنسان في العالم وحقوق المرأة خاصة. فلقد نادت هيئة الأمم المتحدة إلى حماية وترقية حقوق الإنسان على الصعيد المحافل الدولية، وكفالة عدم التمييز بين الرجل والمرأة. وقد وضعت ضمن أولوياتها كفالة حماية حقيقية لحقوق المرأة من خلال أجهزتها المختلفة.

ففي هيئة الأمم المتحدة هناك جهاز مركزي يمثل فيه جميع الدول. كما يعتبر هيئة تمثيلية رئيسية لهيئة الأمم ألا وهو الجمعية العامة إذ أنه منذ سنة 1945 التي تصادف انعقادها يعرض عليها في كل دورة عدد من البنود المتعلقة بموضوع حقوق الإنسان؛ فيندرج في جدول أعمالها إما للنظر في مدى تحققها نظرا لقرارات سابقة، أو لتوصيات من أحد أجهزة الأمم المتحدة أو توصية من مجلس الأمن أو من هيئتها الرئيسية الأخرى. وتقدم الجمعية العامة توصيات بقصد إنماء

التعاون الدولي في شتى الميادين والمساعدات في تطبيق حقوق الإنسان لكافة الناس بدون تمييز للعرق، أو الجنس أو اللغة أو الدين وبدون تفرقة بين الرجال والنساء[62].

وطبقا لنص المادة 22 من الميثاق؛ فإن الجمعية العامة تنشأ أجهزة فرعية للقيام بوظائفها ومن بين هذه الأجهزة نجد اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ولجنة القانون الدولي، واللجنة الخاصة لمناهضة التمييز العنصري[63]. جاءت لجنة تعمل على إعداد توجيهات لتحسين حقوق المرأة سميت باللجنة الخاصة بوضع المرأة والتي أنشأت في سنة 1946 وذلك في الدورة الثانية للأمم المتحدة. ضمت هذه اللجنة 32 عضوا يمثلون بلدهم، لها مهمة إعداد التوصيات والتقارير عن وسائل النهوض بالمرأة في المجالات الاقتصادية والسياسية والتربوية كما أنها تقوم برفع هذه التوصيات إلى المجلس بشأن المشكلات العاجلة التي تستوجب انتباها فوريا في مجال حقوق المرأة بغية تطبيق المبدأ الذي يرمي إلى المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق[64].كما أن هذه اللجنة عملت على التنسيق بين اللجان التابعة للمنظمات الدولية والإقليمية كلجنة المرأة العربية والمنظمة الإفريقية للمرأة .

أما الدول فتتخذ كل التدابير اللازمة من أجل تغيير النمط الاجتماعي والثقافي لسلوكيات الرجل والمرأة بغية تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية، والممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة وحمايتها من العنف الذي ينال من شرفها وكرامتها[65].

نجد كذلك صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة أو ما يعرف بـ(الإنمائي للمرأة) كما يعرف كذلك باسم *UNIFAM* والذي تأسس أثناء الاحتفال بعام المرأة العالمي ، أدارته أولا الدكتورة مارغريت سنايدر، يعمل على دعم برنامج تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين من خلال مكاتب البرنامج والعلاقات التي تربطه بالمنظمات النسائية في المناطق الرئيسية في العالم. إذ يعمل كذلك بالشراكة مع وكالات الأمم المتحدة ومع المنظمات غير الحكومية والإقليمية والعالمية على تحقيق أهدافه[66].

المنطقة العربية بدورها لم تكن في معزل عن هذا الموضوع العالمي المتعلق بالمرأة فالدول العربية أوجدت نفسها في المؤتمرات الدولية المتعلقة بالمرأة إذ بدؤوا في الحرص على التواجد الإيجابي وعلى أن يكونوا عنصرا فاعلا ومؤثرا في صياغة الحركة الدولية الداعمة لحقوق المرأة وهذا هو نفس الحال في دولة نيجيريا. ولقد أنشأت لجنة المرأة العربية التابعة لجامعة الدول العربية إذ ضمت في

عضويتها ممثلين لجميع الدول العربية وهم 22 ممثلا على مستوى الحكومي وغير الحكومي فهي تجتمع بشكل دورها في المجتمع ونشر الوعي في أوساط الرأي العام العربي.

المحور الثالث: دراسة مقارنة بين الموقفين السابقين

سبق أن أوردنا في هذا البحث تصورا واضحا وجليا عن الوضع الذي كانت فيه المرأة في المجتمعات الإسلامية. وكذلك الحقوق التي كفّل لها الإسلام في كافة مجالات حياتها. كما وسلّطنا الضوء على وضع المرأة الغربية، وعلى الحقوق التي كفّل لها القانون الدولي.

فبإمعان النظر فيما عرضناه من المعلومات في هذا البحث؛ يُفهم أن موضوع المقارنة يرتكز على أمرين مهمين وهما:

أولا: قضية المساواة بين الجنسين:

إنه لا شكّ في أن كلا من الإسلام والغربيين أعطى للبشرية حقوقا تتلائم مع وجهة نظره في تحقيق أهداف الحياة البشرية. وكان الفارق الكبير بين الجانبين فيما يخص حقوق المرأة هو قضية المساواة بين الجنسين في أداء الحقوق والواجبات كما رأينا. حيث سوى الإسلام بينهما مساواة عادلة؛ وذهب الأفرنج إلى أن المساواة المطلقة هي الصالحة للجنسين.

فسعيا لتفضيل الموقف الذي يليق بالجنسين، وبصلاح المجتمع؛ فلا بد من البحث عن حقيقة ذاتهما، هل هما متساويان خَلقا وطبيعة ؟. ومن ثمَّ البحث أيضا عن العوامل التي تُسهم لتطوير أي مجتمع. فمن خلال ذلك يسهُل لنا تفضيل ما هو صالح لإنسانية المرأة وصلاح المجتمع من بين الموقفين.

1- النظر في جنس الرجل والمرأة خلقة وطبيعة

إن ما قررته الشريعة الإسلامية كنظامي إلهي هو أن جنس الرجل أكمل وأقوى وأعقل من جنس المرأة. قال تعالى:" أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنْثَى تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى"[67]. يقول الإمام الشنقيطي:" وإنما كانت هذه القسمة ضيزى أي غير عادلة لأن الأنثى أنقص من الذكر خلقة وطبيعة . فجعلوا هذا النصيب الناقص لله جل وعلا، سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا ! وجعلوا الكامل لأنفسهم".

وقال تعالى على لسان أم مريم :" فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى"[68]. وقال أيضا:" أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ".

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ"[69].

فالنصوص السابقة تُنوّه إلى أن بين الجنسين فرقا من حيث القوة والرتبة العقلية والكمال الجنسي. إلا أن هذا التفريق لا يدل على أن نقصان عقل المرأة يجعلها غبية أو مجنونة، ولا ما تحمله سائر الكلمات التي نسبت إليها كالضعف ونصقان الكمال الجنسي من المعاني ملتصق بها؛ بل إنما ذلك على سبيل المقارنة بين الشيئين: التام والكامل.

كما أن هذا التفريق من ناحية أخرى لا يدل على أن جميع الرجال أقوى وأعقل ولا أكمل من جميع النساء ؛ بل يوجد آحاد من النساء أعقل من بعض الرجال، إلا أن ذلك ليس هو الأكثر والشريعة الإسلامية مبناها الأعم والأغلب.

وقد أثبت ما قررناه في هذا الصدد أهل الاختصاص في العلوم الإنسانية قال الدكتور فيشر :" أن المرأة في حالة الحيض تتأثر قواها الذهنية، وفي حالة الحمل يصاب مزاجها بالتلون، وعقلها بالشرود، فتختل فيها ملكات التفكير والتأمل". وكفى الشاهد عليهم في ذلك أيضاً تمييزهم بين الجنسين في الأسماء.

2- العوامل التي تُسهم لتطوير أي مجتمع

إن استمرارية بقاء الحياة البشرية على الأرض، والقدرة على توفير احتياجاتهم وعمارة الأرض؛ أمور لا يُتحصّل عليها إلا بالقيام بمسؤوليتين:

أ. المسؤولية الأولى: الاهتمام بالبيت

سبق أن رأينا في هذا البحث أن البيت كعبة يلتجأ إليها الناس، كما هو أيضا شركة يولد فيها الأجيال القادمة. ففيه يربى الأولاد على القيم التي كانت عليه المجتمع، ويزرع في قلوبهم حب الخير والفضيلة فيصبحوا بذلك أعضاء كاملين، وأبطالا حاذقين في خدمة المجتمع الذي يعيشون فيه. كما وفيه يُهذب الرجال من شخصية منحرفة، إلى شخصية مستقيمة عادلة. وعليه تأتي أهمية الاهتمام بالبيت في الرتبة الأولى لأن صلاح كل مجتمع مرتبط بصلاحه.

ب. المسؤولية الثانية: الاهتمام بخارجه

إن خارج البيت مجال يقام فيه بنشاطات وأعمال تسهم في استمرار وتحسين أوضاع المجتمع صحيا، واقتصاديا وعمرانيا وحماية لها، وتوفير احتياجاتها ونقلها إلى مرحلة التقدم.

فبإمعان النظر في المجالين السابقين يفهم أن لكل مجال من بينهما دورا بارزا وأهمية لا يمكن الاستغناء عنها في تكوين مجتمع حي وطاهر. وعليه فإن الدعوة لإخراج المرأة من بيتها وإعمالها فيما ليس صالحا لها ولا للمجتمع بدعى الحرية؛ ضياع لحقوق الأولاد والرجال. كما هو ثغرة كبيرة لا يسده أحد إلا هن، وذريعة لضياع قيم المجتمع وحقوق أفرادها.

فمن هنا يظهر جليا أن منهج الإسلام في جعل مسؤولية البيت واجبا عينيا على المرأة، وإباحة خروجها منه للقيام ببعض الأدوار في بناء المجتمع والدولة بشرط أن يكون العمل متناسبا مع طبيعتها الأنثوية، ولم يكن له تأثير سلبي على حياتها العائلية، إضافة إلى تحققها من التزاماتها الدينية والأخلاقية. هو المنهج الذي راعى حقوق الأولاد والرجال، والمجتمع والمرأة في ذاتها. وهو المنهج المعتدل والأفضل للتطبيق. فهو إلهي المنشئ، مطابق للفطر السليمة. فالله كخالق لجميع الموجودات أعلم بحقيقتها وما يناسبها.

ثانيا: فرض تنفيذ قوانين واقتراحات بشرية في جميع الدول على اخلافاتها البيئية والعرفية

إنه ليس من الانصاف وصنع ذي عقل سليم؛ إفراض تنفيذ اقتراحات بشرية في جميع الدول، وحمل الناس على العمل بها. لأسباب منها:

أ. أن العقل البشري عاجز من أن يحيط بالأمور علما. بل ثبت عند أهل الاختصاص في علم الاجتماع أن الفرد يتأثر بمجتمعه. وعليه فليس كل ما يصدر منه صالحا لمجتمع آخر.

ب. اختلاف مسار الدول: فكل دولة لها قيمها الخاصة، وأوضاع تختلف عن غيرها، وأهداف متباينة. فالدول الإسلامية أهدافها مختلف من أهداف الدول الغربية. وعليه فإنه من الممكن أن تكون نظرة مجتمع ما لسلوك معين قبيحة، بينما يراها مجتمع آخر سلوكا معتدلا. فلذلك جعل الإسلام من أحكامه ما هو متغيّر بتغير الأزمنة والأمكنة والبيئة. بل وأباح لكل مجتمع أن يطبق من عاداته ما لم تكن لها تأثيرات سيئة على الدين ومصالح الأمة. الناس على شروطهم إلا شرطا أحلّ حلالا أو حرّم حلالا. وقال تعالى:" مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"[70].والحكمة في ذلك هو تحقيق الأمن والسلام للمجتمعات، وإقامة حياة ربانية إنسانية كريمة، وتخفيف المشقة والعناء بين الأمة.

وأما إفراض الأفرنج على تطبيق اقتراحاتهم في جميع الدول على أنها هي الثقافة الوحيدة القادرة على نقل كل دولة لمرتبة التقدم دون اعتبار الفارق بين الدول؛ تعصّب وخبال يجب التّجنب عنه.

فقد رأينا أن قضية المساواة بين الجنسين حتى في الغرب لم تُنتج آثارا طيبة على مجتمعها الذي أصاب نساءه أنواع من الذل والاحتقار. بل تعاني المرأة بألم الخيانة والأمراض الجنسية المهلكة في أميركا لسبب انتشار الفواحشة التي أدّتها هذه المساواة المطلقة. وتظل المرأة الغربية في كبرها يتخلى عنها الرجال وأبناؤها، فتعيش وحيدة مع كلبها في الدار.

وأكدت وزارة العمل الأميريكية أن معظم النساء يعملن في وظائف ذات الأجور المنخفضة، وأن 97% من المناصب القيادية العليا يشغلها الرجال في أكبر الشركات في الغرب[71].

وعلى ذلك فكيف لنا قبول ما لم يكن نافعا في منشئه الأصلي. ونطبقه في مجتمع حُرّر قرونا ماضية.

وعلى ما جرى يفهم أن المحاولة في التسوية بين ما كانا في ذاتهما متفرقين خبال، وتخبط. وعليه فإن المساواة العادلة التي أقرتها الشريعة الإسلامية هي الأفضل للمرأة لأنها ساوت بين الجنسين فيما تماثلا فيه. وفرقت بينهما فيما اختلفا فيه لسبب العوارض التي يلحق بها أحد الجنسين، أو لاختلاف التكوين بينهما. أو لاختلاف مسؤوليتهما. والقصد في ذلك تكريما للمرأة وتحقيقا لأهداف المجتمع.

وأما الدعاوي التي يثيرها الغربيون من أن الإسلام ضعف من قدرات المرأة، وأخضعها تحت سيطرة الرجل، وأنه حطّ من حقها في الميراث؛ إنما كل هذا من علامات عدم اعتراف المدعي لحقيقة الإسلام وتصوره الصحيح، والهدف من الحياة.

فالحكمة في رفع درجة الرجل على المرأة وجعلها تحت سيطرته؛ هي أن الإسلام راعى الفرق الواقع بين الجنسين فجعل على الرجل تحمل المسؤوليات الاقتصادية لكريمته. ولما كان البيت الذي يأوي إليه الناس مجتمعا صغيرا أصبح من الضروري أن يوجد من يسود أهله نحو السعادة وما فيه صلاح لهم. فاختار الإسلام الرجل وجعله رئيسا على المرأة وأبنائها ذلك لما ينفق من ماله على الأهل، وما يتحمل من المشاقّ دونهم.

وأما في مسائل الميراث: سبق أن رأينا السبب في جعل نصيب الرجل ضِعف نصيب الأنثى. وأنه ليس في جميع مسائل الميراث يرث الرجل ضعف الأنثى بل إنما هي في أربع مسائل كما رأينا. ويوجد بعض حالات يرث فيها الرجل والمرأة بالتساوي. بل وترث المرأة أكثر من نصيب الرجل في مسائل عديدة منها:

ويُفهم فيما سبق أن المساواة العادلة التي استخدم بها الإسلام بين الرجل والمرأة أفضل بكثير على المساواة المطلقة التي يدعو إليها بعض المثقفين المعاصرين. ذلك لأن المساواة العادلة تساوي بين الشيئين فيما تماثلا فيه ، وتفرق بينهما فيما اختلفا فيه . حيث أن المساواة المطلقة تساوي بين المتماثلات والمختلفات دون التفريق ؛ وهذا مستحيل شرعا وعقلا. وأن التحرير الذي يدعوننا إليه، فقد سبق أن قام بأفضله النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم المعلم الأول للمسلمين والأستاذ الأكبر للمؤمنين، قرونا ماضية.

خاتمة

تم هذا البحث الذي أعطى تصورا واضحا وجليا عن الوضع الذي كانت فيه المرأة في المجتمعات الإسلامية. وكذلك الحقوق التي كفّل لها الإسلام في كافة مجالات حياتها. كما وسلّط الباحثان الضوء على وضع المرأة الغربية، وعلى الحقوق التي كفّل لها القانون الدولي، ومن ثم المقارنة بين الموقفين، وتفضيل الموقف الصالح لإنسانية المرأة وصلاح المجتمع من بينهما. وقد توصل الباحثان بعون الله وتوفيقه من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

النتائج:

1- قررت الشريعة الإسلامية وأهل الاختصاص في العلوم الإنسانية أن بين الجنسين اختلافا في الخِلقة والطبيعة، وأن جنس الرجل أعقل وأقوى من جنس المرأة. وراعت الشريعة هذا الفرق في أداء الحقوق والواجبات. ففرقت بينهما فيما اختلافا فيه وسوت فيما تماثلا فيه. ولا يعني ذلك أن جميع الرجال أعقل ولا أقوى من جنس النساء؛ ولا أن نقصان عقلها يجعلها غبية أو مجنونة؛ بل يوجد منهن من هي أقوى وأعقل من بعض الرجال إلا أن هذا ليس هو الأكثر. والشريعة الإسلامية مبناها الأعم والأغلب.

2- إن إفراض تنفيذ اقتراحات بشرية في جميع الدول، وحمل الناس على العمل بها؛ ليس صنعا سديدا. ذلك لأن العقل البشري عاجز من أن يحيط بالأشياء علما. وأن الدول ليست على مسار واحد. بل إنما هي على قيم مختلفة، وأهداف متباينة، وأوضاع متفرقة. وعليه فإنه من الممكن أن تكون نظرة مجتمع ما لسلوك معيّن قبيحة؛ بينما يراها مجتمع آخر سلوكا معتدلا.

3- أهمل القانون الدولي في دعوته للمساواة المطلقة، وإخراج المرأة من بيتها وقيامها بما لا يناسب مع طبيعة حالها، ولا صالحا للمجتمع من النشاطات في تحسين أوضاع المجتمع صحيا، واقتصاديا

وعمرانيا وتوفير احتياجاتها لنقلها إلى مرحلة التقدم؛ مهمةً عظيمة الشأن. والتي تأتي في الرتبة الأولى، لأن صلاح كل مجتمع مرتبط بصلاحه، وهو الاهتمام بالبيت الذي فيه يربي الأولاد على القيم التي كانت عليها المجتمع. كما أن ذلك من ناحية أخرى ضياع لحقوق الأولاد والرجال، ووسيلة تضر بالمجتمع وسبب لتخلفها.

4- إن الدعاوي التي يثيرها الغربيون من أن الإسلام ضعف من قدرات المرأة، وأخضعها تحت سيطرة الرجال شواهد توحي إلى عدم اعترافهم بالإسلام الصحيح والهدف من الحياة. ذلك لأن البيت كأسرة صغيرة من الضروري أن يوجد من يسوده نحو السعادة. وأما قولهم بأنه حطّ من حقوقها في الميراث، فإنه ليس في جميع مسائل الميراث يرث الرجل ضعف نصيب الأنثى؛ بل يوجد حالات عديدة ترث فيها المرأة أكثر من ضعف الرجل.

5- إن الإسلام كرّم المرأة ، وخلصها من العنف والممارسات الظالمة التي تلحقها في الجاهلية . وأحاطها عن طريق تعاليمه السمحة برعاية كاملة ، وتكفل لها بحفظ الحياة والتمتع بكامل الأهلية في جميع أطوارها العمرية . حيث يلتزم أبوها بنفقتها حال كونها بنتا ، وزوجها في كونها زوجة ، وقدّم برها على بر الوالد في كونها أما .

6- إن المرأة مأذونة بأن تعمل خارج بيتها ما دام ما تقوم به مباحا شرعا ، ومتناسبا مع طبيعتها الأنثوية ، ولم يكن له تأثير سلبي على حياتها العائلية ، وتحققت من التزاماتها الدينية والأخلاقية.

7- إن المساواة العادلة التي استخدم بها الإسلام بين الرجل والمرأة أفضل بكثير على المساواة المطلقة التي يدعو إليها بعض المثقفين المعاصرين ، ذلك لأن المساواة العادلة تساوي بين الشيئين فيما تماثلا فيه ، وتفرق بينهما فيما اختلفا فيه . حيث أن المساواة المطلقة تساوي بين المتماثلات والمختلفات دون التفريق ؛ وهذا مستحيل شرعا وعقلا .

التوصيات:

1- يوصي الباحثان بإدراج قضية حقوق المرأة في الإسلام ضمن مقررات الجامعات والمعاهد الإسلامية لإعطاء الأمة المسلمة صورة واضحة للقضية في الإسلام، ومدى صلاحية الموقف في ذلك بمصلحة المرأة وتطور مجتمعها.

2- الاهتمام بالقضايا المعاصرة، والبحث عنها في نظر الإسلام بشكل واضح ونشر النتائج المكتسبة من خلاله في مختلف وسائل الاتصال الحديثة، وقراءتها في المساجد ومجتمع المسلمين. ليتبين جليا

على أعين متهمي الإسلام بعدم الصلاحية للأزمنة والأمكنة مدى صلاحيته لكل زمان ومكان، وعُلوّ موقفه على جميع المواقف لأنه مكوّن على الأنظمة والقوانين الإلهية التي تتضمن مصلحة العباد دنيا وأخرى.

3- ويوصيان الدول الإسلامية في مسارهم إلى تنفيذ أي اقتراحات بشرية بالنظر لسبب صدورها قبل التطبيق. والتعرف على ملائمتها مع عاداتهم وقيمهم قبل انسلاكها في سلك أنظمتهم. ومن ثم النظر للدور الذي تلعبه والآثار التي تتركها على مجتمعهم. ثم بعد ذلك الحكم عليها بالقبول أو الرد. فهذا ما يكون للمجتمعات الإسلامية مجنا تدفع به عن نفسها وقيمها من غارات الأعداء.

الهوامش والمراجع:

[1] شارف، بشير، معانات المرأة ببعدها عن الإسلام، أنشئ: (2015-04-16)، اطلع بتاريخ: 2020-12-27، من www.elkhabar.com.

[2] نوال بيت عبد العزيز العيد ، "**حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة**" ، بحث مقدم من لجائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات المعاصرة، العام 2006، الصفحة : 26،27 .

[3] نوال بيت عبد العزيز العيد، المرجع السابق، ص: 26،27.

[4] سورة النحل، اللآية : 58،59.

[5] سورة النساء ، الآية : 1

[6] سورة الحجرات ، الآية : 13

[7] سورة النساء ، الآية : 19

[8] سيد سابق، **فقه السنة** ، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان ج2، 2001، ص 1186.

[9] سورة النساء ، الآية : 19.

[10] أبو عيسى ، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ص 53.

[11] سيد سابق، **فقه السنة** ، ط1، ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، ج/2 2001، ص 1383.

[12] سورة الطلاق ، الآية 7.

[13] أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، **سنن أبي داود** ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر ، (ب س ن)، ص210.

، أبوبكر جابر الجزائري ، **منهاج المسلم** ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1993، ص 623.

[15] سورة الإسراء ، الآية 23،24.

[16] سورة العنكبوت، الآية 8.

[17] أبو الحسين، مسلم بن الحجاج ، **صحيح مسلم** ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[18] إبن القيم الجوزي، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973، ج2 ، ص 168.

[19] سورة العلق، الآية 1- 5.

[20] سورة الزمر الآية 9.

[21] سورة آل عمران، الآية 18.

[22] سورة فاطر ، الآية 28.

[23] **سنن ابن ماجه**، باب ذكر الشفاعة، المكتبة الشاملة، الإصدار الأول، رقم الحديث 4456

[24] **صحيح البخاري**، باب العلم قبل القول والعمل، المكتبة الشاملة، الإصدار الأول، ص:130

[25] سورة النساء، الآية 136.

[26] سورة البقر ، الآية 43.

[27] سورة التوبة، الآية 103.

[28] سورة التوبة، الآية 72 .

[29] سورة النساء، الآية 11.

[30] سورة النساء، الآية 11 .

[31] سورة النساء، الآية 176.

[32] سورة النساء، الآية 12.

[33] سورة التوبة، الآية 71 .

[34] سورة البقرة، الآية 198 .

[35] موقع الألوكة Alukah.net، أنشئ بتاريخ: 23/02/2019، واطلع بتاريخ:20/10/2020.

[36] أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، دار الأفاق الجديدة، بيروت ، (بدون تاريخ) .

[37] محمد بن إسماعيل البخاري ، **صحيح البخاري** ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، 2000.

[38] المرجع نفسه.

[39] راهب علماني ولد في أيسلبن سنة 1483م، وكان أستاذا لاهوتيا، ومطلق عصر الإصلاح في أوروبا. للمزيد: ar.m.wikipedia.org

[40] هي منظمة تعمل لصالح حقوق المرأة ومصالحها. للمزيد: **مكانة المرأة بين الحضارة الإسلامية والغرب**، tipyan.com

[41] رجل اقتصاد وفيلسوف فرنسي، صاحب نظرية اجتماعية واقتصادية. فهو يأمل في تغيير العالم وتحوبله إلى نظام اقتصادي أفضل، وليس عن طريق الوعظ والإرشا. وطبق نظرياته بعض الأمم في الأميريكا والولايات المتحدة. للمزيد: ar.m.wikipedia.org

[42] أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ج 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2010، ص 48.

[43] مصلح حسن أحمد، "حقوق المرأة في القانون الدولي العام"، مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة مستنصرية، العدد 70، سنة 2011،

[44] المادة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[45] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 27.

[46] المادة 01 الفقرة 01 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية.

[47] المادة 01 من اتفاقية جنسية المرأة لسنة 1957.

[48] المادة 01 من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993.

[49] أمير فرج يوسف، الأحكام الدولية المعاصرة في العنف والتمييز ضد المرأة، مركز الإسكندرية للكتاب، 2009، ص55،56.

[50] تم اعتماد هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة بقرارها رقم 1763 ألف (د-17) المؤرخ في 7 نوفمبر 1963، وبدأ نفاذها بتاريخ 1964/12/9.

[51] أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 254.

[52] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 54، 58.

[53] الفقرة 281 من منهج بيجين لسنة 1995.

[54] المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[55] المادة 09 بفقرتها أ و ب من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

[56] مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2007، ص 148.

[57] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 108.

[58] المادة 14 من اتفاقية حقوق المرأة 1981.

[59] المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة.

[60] حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، 2003، ص 178.

[61] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 179.

[62] محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007. ص 72.

[63] وقد أوكلت إلى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة طبقا لإعلان ومناهج عمل بيجين المنبثق عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المنعقد في بيجين في سبتمبر 1995.

[64] قمر خليفة هباني، "تفعيل آليات حماية حقوق الإنسان والمرأة في المجتمع الدولي والعربي"، المرأة العربية في الحياة العامة والسياسية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2012، ص 277-278.

[65] المرجع نفسه، ص 279.

[66] المادة 5 من احكام القرار 1426 المتعلق بإنشاء منظمة المرأة العربية.

[67] سورة الزخرف، الآية 18.

[68] سورة آل عمران، الآية: 36.

[69] البخاري، صحيح البخاري، ج/5، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان. 2000، ص 457.

[70] سورة المائدة، الآية 6.

[71] موقع ألوكة (27-12-2010) مقارنة بين المرأة الغربية والمسلمة، اطلع بتاريخ: (02-01-2021) من alukah.net